# بخصوص قضية المنيهلة.

أكّد المتفقد العام أنه بمناسبة مباشرة السيد البشير العكرمي لخطته كوكيل الجمهورية باشر أعمال بحث بموجب شكايات قدمت لوكالة الجمهورية بتونس متصلة بها سبق التّعرض إليها أعلاه **مع تسجيل بعض التأخير في ذلك إذ تم سماع المدعو [illegible] من قبل وكيل الجمهورية بتاريخ 2017/09/27 ليتم بعد ذلك إجراء سماع الشاكي [illegible] من قبله بتاريخ 2018/09/13 أي بعد عام كامل من السماع الأول، كما أنه تم تعهيد الوحدة الوطنية للأبحاث في الإرهاب لمواصلة البحث تم في 2018/10/10 (سماع عدد من الأمنيين وغيرهم) ووردت نتيجة الإحالة صلب محضر بحث عدد 1318 بتاريخ 2018/11/22، ليتم إرجاع المحضر لمصدره من قبل النيابة العمومية لسماع المدعو [illegible] وإستكمال الأبحاث بتاريخ 2019/11/08 أي بعد عام كامل من ورود نتيجة الإحالة.**

أن السيد البشير العكرمي بعد تسلمه بتاريخ 2018/08/01 لخطة وكيل الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية بتونس وبالقطبين القضائيين تزامن مع بقاء الوثيقة المذكورة لدى النيابة العمومية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب دون أن يتخذ قرارا في شأنها وفق ما صرح به قاضي التحقيق الأول بقطب مكافحة الإرهاب السيد [illegible] يجعله مستهدفا للمساءلة التأديبية لعدم الحرص على مباشرة الأبحاث اللازمة في أجال معقولة ولعدم ترتيب الأثر القانوني على الوثيقة المعنية.

**أبدي الملاحظات التالية:**

**أولا:** أريد أن أسأل هل أن المتفقد العام إطلع على هذا الملف المتشابك والمعقد أم لا وأنا أجزم مسبقا أنه لم يطلع إطلاقا على هذا الملف وحيثياته ويبدو أن تقريره إعتمد فقط على شكاية تم رفعها من طرف أحزاب سياسية حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحد وغيره ضدي وقد أكد ضمن هذه الشكاية أنني كنت مباشرا لخطة وكيل الجمهورية بتاريخ راجع إلى شهر ماي 2016 في حين أنه خلال ذالك التاريخ كنت مباشرا لخطة قاضي تحقيق أول بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب ولم أباشر خطة وكيل جمهورية إلا بتاريخ أوت 2016 وقد أدليت بمؤيد في هذا الغرض إلى المتفقد العام وبالتالي لا علاقة لي بالوثيقة المشار إليها بتقرير المتفقد العام مطلقا.

**ثانيا:** كيف للمتفقد العام أن يضفي وصف وثيقة على مجرد أوراق تم العثور عليها من طرف أحد مساعدي وكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب **ملقاة أمام مكتبه دون أن تحمل إمضاء أو طابع مؤسسة أو هوية مرسل وبالتالي لا قيمة قانونية إطلاقا لجذاذات أوراق تم إلقاءها ببهو القطب القضائي لمكافحة الإرهاب ولا يمكن إطلاقا ترتيب أي أثر قانوني على مثل هذه الأوراق.**

**ثالثا:** لنفترض جدلا أن هذه الأوراق لها قيمة وقد كانت بين أيدي قاضي التحقيق الأول بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب سمير الزوابي مثلما صرح بذلك كل من مساعدي الوكيل الجمهورية ماجد بن عمار وسفيان السليطي أليس من الأجدر أن يتولى قاضي التحقيق بإعتباره المتعهد أصلا بقضية المنيهلة أن يتولى البحث في مدى جدية المعطيات المضمنة بتلك الأوراق بإعتبار أن لها علاقة مباشرة بالقضية التي يباشر فيها الأبحاث ولها تأثير هام على مجريات القضية بإعتباره مكلف بالبحث دون توان على الحقيقة مثلما تفرضه عليه مجلة الإجراءات الجزائية .

أليس من الأجدر على قاضي التحقيق المذكور وفي صورة إكتشافه لجريمة أن يعلم النيابة العمومية بذلك الأمر المفقود في أعماله وإني أجزم أن المتفقد العام لم يكن نزيها ومحايدا بل يسعى لتوريط النيابة العمومية وتحديدا شخصي لإعتبارات يعلمها هو.

**رابعا:** كيف لمتفقد العام أن يتدخل في موضوع قضائي صرف.

**خامسا:** المتفقد العام أكد أنه لم يتم إنجاز الأبحاث خلال الأجال المعقولة وتبعا لذلك أؤكد من جديد أن المتفقد العام لم يطلع إطلاقا على حجم الأعمال المنجزة وطبيعة الأعمال المنجزة وظروفها والصعوبات التي تعرضنا إليها أثناء إنجاز الأعمال بإعتبار أن هذا الموضوع معقد جدا وذو صبغة أمنية معقدة و

يتسحق التريث والحرفية المتناهية لإنجازه وقد أحيل على قاضي التحقيق وأعتقد أن له على الأقل 10 سنوات لإنجازه على فرض أنه إستطاع أن ينجز أعمالا بخصوصه بإعتبار أنه يطرح عدة إشكاليات تتعلق بجهاز الإستعلام وبقوات أمنية ميدانية حاملة للسلاح ومصنفة وطنيا ودوليا على كونها قوات خاصة وأن إقحامها في موضوع من هذا النوع فيه مجازفة كبيرة علما وأن واجب التحفظ يفرض علي إلى اليوم عدم نشر معطيات سرية تهم الأمن القومي لها علاقة بهذا الموضوع.

## بخصوص ممارسة ضغط على قاضي التحقيق 12 قصد التخلي عن القضية المنشورة بمكتبه لفائدة قاضي التحقيق مكتب 31

أكد المتفقد العام أن السيد بشير العكرمي وكيل الجمهورية السابق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهـــاب مارس على السيد [redacted] قاضي التحقيق بالمكتب 12 سابقا **ضغطا غير مبـــرر قانونـــا للتخلي عن مواصلة البحث في القضية الإرهابية المنشورة بمكتبه المتعلقة بواقعة التفجير الحاصلة بشارع شارل ديغول تبعا لما تضمنه التسجيل الصوتي المدلى به من السيد [redacted] المضمن أعلاه ومصادقة السيد [redacted] علـــى فحواه وهو ما يتجه معه تحريك المساءلة التأديبية في جانب السيد بشير العكرمي في هذا الصدد.**

أبدي الملاحظات التالية:

أولا: أوضح أن هذا الإستنتاج غريب جدا ويقيم مرة أخرى دليلا واضـــحا علـــى أن المتفقـــد العـــام بالإضافة إلى كونه يجهل ظروف عمل النيابة العمومية وخاصة كيفية التعاطي مع القضايا الإرهابيـــة وكذلك جهله بأعمال التحقيق وهو ميدان لا علاقة له به فإنه يؤكد على أنه يسعى بكل الطرق لإثبـــات خطأ في جانبي مما يقيم الدليل على عدم نزاهته وعدم حياده وعدم حرفيته مطلقا وإنعدام الأمانة لديه.

**ثانيـــا: لا وجود لشكاية في الغرض وأجهل كيف تولي المتفقد العـــام إثـــارة هـــذا الموضوع علما وأن مراسلة مجلس القضاء العدلي للمتفقـــد العـــام بتـــاريخ 24 نوفمبر 2020 إقتصرت على طلب مدها بمآل الشكايات السابقة المرفوعة ضدي وبالتالي فإن هذا الموضوع مستثار** ولا أعلم كيف تم إستدعاء [redacted] بعد مرور قرابـــة

**3 سنوات** من حصول التفجيرات الإرهابية التي طالت شارع شارل دغول ليدلي بهذا التصريح وأرغب توضيح الأمر مع المتفقد العام الذي ليس له الحق في حشر هذا الموضوع ضمن تقريره بإعتباره لاحق لطلب مجلس القضاء العدلي.

**ثالثا:** بالإطلاع على الكلمات التي إستعملها المتفقد العام في تقريره وهي كلمات ليست بريئة إذ أكد المتفقد العام أني مارست ضغطا على قاضي التحقيق 12 دون توضيح نوعية هذا الضغط مع سعيه لإختيار عبارات (**"مارس" و"ضغط"**) وهي عبارات توحي أني إتصلت بقاضي التحقيق والحال أن ذلك لم يحصل إطلاقا إذ لم أتولى إطلاقا الإتصال بقاضي تحقيق 12 سواء عن طريق الهاتف أو مباشرة ولم أطلب منه أي طلب وإني أعتبر هذا المعطى فيه تدليس إذ أن الضغط يقتضي على فرض حصوله يجب أن يكون مباشرة وأنتج أثرا الأمر المفقود مطلقا.

**رابعا: المتفقد العام تعمد تغيير الحقيقة بتأكيده أنني مارست ضغطا على قاضي تحقيق 12 قصد التخلي عن القضية إستنادا إلى التسجيل الصوتي الذي أدلى به قاضي التحقيق [illegible] ومصادقة السيد [illegible] على فحواه والحال أنه بالإطلاع على تصريحات السيد [illegible] أكّد صراحة أن من طلب منه النظر في إمكانية التخلي هو السيد مساعد وكيل الجمهورية [illegible] وأنه مقتنع بوجود روابط بحثية بين الملفين من حيث وحدة الوسائل ووحدة الأطراف ووحدة المخطط وأن وحاهة التعاطي القضائي تقتضي جمع الواقعتين في ملف قضائي واحد وأنه قناعة منه تواصل مع قاضي التحقيق 12 وعرض عليه تجميع الأبحاث في ملف قضائي واحد خدمة لمصلحة البحث وقد أكد القاضي [illegible] عدم حصول أي ضغط من طرف وكيل الجمهورية السابق بشير العكرمي أو أحد مساعديه بالقطب في إتجاه أن يدفع زميله [illegible] التخلي عن القضية وتبعا لذلك فإن ما دونه المتفقد العام بتقريره مخالف للحقيقة .**

وحيث تأكد ذلك بالرجوع إلى محتوى المكالمة الهاتفية التي أكد خلالها قاضي التحقيق [illegible] للقاضي [illegible] بقوله ( **أنا نعتقد جازما bavure**) (**التخلويضة موجودة محمد**) ( **وأن النيابة يحب يصلحوا bavure**) وبالتالي فلا وجود لضغط خلافا لما دونه المتفقد العام بتقريره.

**خامسا:** المتفقد العام تعمد تغيير الحقيقة بتأكيده بالصفحة عدد 237 من التقرير أنه **تعذر سماع السيدة [illegible] بعد وقوع إستدعاءها للغرض وهو أمر كاذب إذ أكدت لي**

**السيدة [illegible] أنه لم يتم الإتصال بها مطلقا سواءا من طرف المتفقد العام أو من طرف فريقه سواءا بصفة رسمية أو عن طريق الهاتف.**

**سادسا:** الفصل 85 من مجلة الإتصالات ينص ( يعاقب طبقا الفصل 253 من المجلة الجزائية كل من يفشي أو يحث أو يشارك في إفشاء محتوى المكالمات والمبادلات المرسلة عبر شبكة الإتصالات في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك).

ألا يعلم المتفقد العام أن ما إرتكبه قاضي التحقيق الأول بالمكتب عدد 12 مخالف للقانون بتعمده تسجيل مكالمة هاتفية لزميله قاضي التحقيق الأول عدد 31 يشكل جريمة وتبعا لذلك لا يحق للمتفقد العام إطلاقا أخلاقيا وقانونيا إعتماد تسجيل من هذا النوع بإعتباره مخالف للقانون.

**سابعا:** لم أتولى إطلاقا الإتصال بقاضي التحقيق الأول بالمكتب 12 ولم أطالبه بالتخلي عن القضية لفائدة زميله السيد سامي [illegible] فكيف للمتفقد العام أن يؤكد أنني مارست ضغطا على مكتب التحقيق 12.

هل أن الضغط يتم بالوساطة على فرض حصوله .

**ثامنا:** هناك خطأ إجرائي أرتكب بخصوص العملية الإرهابية التي طالت مقر الوحدة الوطنية للبحث بجرائم الإرهاب بالقرجاني و شارع شاردغول إذ أن هذه العملية هي عملية ارهابية واحدة إذ تم التخطيط إليها وتم تنفيذها من طرف نفرين الأول تولى تفجير نفسه بمقر الوحدة الوطنية بالبحث في جرائم الإرهاب بالقرجاني والثاني فجر نفسه بشارع شارل ديغول وقد عهد أنذاك إلى الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب و الجرائم الماسة بسلامة التراب الوطني بالقرجاني لمباشرة الأبحاث في الغرض وهو ما تم فعلا ضمن محضري بحث الأول ضمن تحت عدد 495 بتاريخ 2019/06/27 و الثاني ضمن تحت عدد 496 بتاريخ 2019/06/27 وعند إحالة الأبحاث إلى النيابة العمومية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب تولى المساعد الأول بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب فتح ملفين تحقيقيين الأول بمكتب التحقيق الأول عدد 12 والثاني بمكتب التحقيق الأول عدد 31 في حين أن سلامة الأبحاث والإجراءات تقتضي أن يتم فتح بحث تحقيقي واحد بإعتبار أن العملية واحدة إلا أنها طالت مكانين وقد طلبت من المساعد الأول بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب الإتصال بزميله قاضي التحقيق سامي [illegible] قصد التنسيق مع زميله قاض التحقيق الأول بمكتب 12 قصد تخلي أحدهما عن الملف لفائدة الأخر توحيدا للإجراءات وتفاديا للتضارب بين الأبحاث المجراة بمكتبيّ التحقيق.

**تاسعا:** هل لا يحق للنيابة العمومية أن تطلب هذا الطلب من قاضي التحقيق.

عاشرا: هل أن طلب من هذا النوع يعد ضغطا على قاضي التحقيق.

الحادي عشر: أريد أن أعرف ماهي نوعية الضغط التي مورست على قاضي التحقيق بالمكتب 12 وماهي الفائدة التي يمكن أن تجنيه النيابة العمومية من هذا الطلب عدى مصلحة البحث وسلامه الإجراءات.

الثاني عشر: لماذا لم يتولى المتفقد العام الإستماع إلى المساعد الأولى بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب بخصوص هذا الموضوع وهو الذي طلب من السيد [redacted] قاضي تحقيق الأول التواصل مع زميله قاضي تحقيق مكتب 12 قصد تخلي أحدهما عن الملف لفائدة الأخر ضمانا لسلامة الإجراءات.

الثالث عشر: ماهو الضرّر الذي لحق قاضي التحقيق 12 بخصوص هذا الطلب.

رابع عشر: المتفقد العام وبإعتباره انخرط في مجال أصل طلب التخلي لم يتولى الإطلاع على القضيتين التحقيقيتين عدد 31/3694 و 12/3695 حتى يتيقن أن موجب طلب التخلي له ما يبرره وهو توحيد الإجراءات والذي يتضح بمجرد الإطلاع على رقم القضايا المتتالية 3694 و 3695 ورقمي محضري البحث الأول عدد 495 بتاريخ 27 جوان 2019 والثاني عدد 496 بتاريخ 27 جوان 2019 المنجزين من طرف نفس الوحدة وهي الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة والماسة بسلامة التراب الوطني والمتعلقين بنفس الموضوع و بالتالي فإن إستنتاجاته مخالفة للواقع والقانون وفيها تدليس.

**مؤيد رقم 1: قرار ختم البحث عدد 3694/31 بالمكتب 31**

**مؤيد رقم 2: قرار ختم البحث عدد 3695/12 بالمكتب 12.**

- ✓ **أتمسك بمسائلة المتفقد العا بتعمده تغيير الحقيقة وترتيب نتيجة مخالفة تماما لتصريحات قاضي التحقيق الأول [redacted] الذي أكد عدم ممارسة أي ضغط على قاضي التحقيق وأن مسألة التخلي إقتضتها ضرورة توحيد الإجراءات ومصلحة البحث وكذلك محتوى التسجيل الصوتي الذي لم يتضمن إطلاقا الإشارة إلى أي ضغط.**

أتمسك كذلك لسماع كل من المساعدين الأول السادة

خصوص هذا الموضوع.

***المصاحيب:***

- **مؤيد رقم 1: قرار ختم البحث عدد 3694/31 بالمكتب 31**
- **مؤيد رقم 2: قرار ختم البحث عدد 3695/12 بالمكتب 12.**

# بخصوص التفقد الحاصل بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب

- أذن المتفقد العام بإجراء تفقد وقد أسفر على النتائج التالية :

✓ عدم فصل عدد 6268 محضرا.

✓ عدم تضمين عدد 1361 محضرا ورد بعضها على القطب خلال سنة 2016.

✓ عدم تأريخ وإمضاء وتوجيه للكتابة أو لقضاة التحقيق عددا من المحاضر المفصولة لمباشرة الأبحاث في شأنها.

✓ عدم إضافة محاضر ومؤيدات واختبارات إلى الملفات التحقيقية.

✓ عدم متابعة المحاضر المحالة على الوحدات الأمنية وعدم التنكير في شأنها خاصة أن هنـــاك محاضر يرجع تاريخها إلى سنة 2015 إلى جانب صعوبة الربط بين محاضر غير المفصولة والملفات التي سبق فتح أبحاث تحقيقية في شأنها.

✓ عدم تضمين ونشر قضايا السراح الإرهابية أثر سلبا على نسبة الفصل لدى مكاتب التحقيـــق إذ أن نسسبة نشر القضايا التحقيقية أمام مكاتب التحقيق ضعيفة وتناهز عدد 7 قضايا لدى كل مكتب.

✓ وجود 20 محضرا متعلقا بالسفر إلى بئر التوتر.

✓ 46 محضرا تتعلق بإنتماء إلى تنظيمات إرهابية.

✓ 09 محاضر متعلقة بمداهمة مجموعات إرهابية لمنازل مواطنين.

✓ تراكم المحاضر بسبب اسداء السيد وكيل الجمهورية السابق تعليمات لمساعديه في القطب بعدم تأريخ محاضر البحث وبعدم إحالتها على الكتابة وعلى السادة قضاة التحقيق.

- إن سوء إدارة القطب القضائي لمكافحة الإرهاب على الشكل المبين اعلاه تطرح مسألة ضعف الحوكمة والتسيير على مستوى النيابة العمومية التي كان يشرف عليها وكيل الجمهورية السابق والحال انها تعتبر من مسؤولياته الاساسية والجوهرية بصفته تلك.

## وتبعا لذلك أبدي الملاحظات التالية:

- وقبل ذلك أؤكد بصفة مبدئيا أني لا أثق مطلقا في معطيات التفقد الواردة بتقرير المتفقد العام بإعتبار أن أعماله السابقة لم تتسم بالأمانة ولم تتسم بالنزاهة ولم تتسم بالحرفية والحياد وإتجه إستبعادها مطلقا خاصة وقد بينت سابقا أن المتفقد العام عمد إلى تغيير الحقيقة وهو ثابت لديكم مثلما أشرت إليه.

- ورغم ذلك أبدي الملاحظات التالية:

**أولا:** أن المتفقد العام خالف مقتضيات المراسلة الموجهة إليه من قبل مجلس القضاء العدلي لمده بمأل الشكايات المرفوعة ضدي والحال أن هذا الموضوع لا يتعلق إطلاقا بشكاية في الغرض ولم يكن سابقا لمكتوب مجلس القضاء العدلي مما يجعل تقرير التفقد قد حاد على مساره بخصوص هذا الموضوع وهو لاحق لموضوع المكتوب الموجه إليه من قبل مجلس القضاء العدلي بتاريخ 24 نوفمبر 2020 وإتجه إستبعاده.

**ثانيا:** هل أن المتفقد العام تحصل على إذن من وزير العدل لإجراء التفقد مثلما تضمنه قانون التفقدية العامة بوزارة العدل وأطلب مراسلته لإضافة الإذن بالمهمة إن وجد.

**ثالثا:** لماذا شملت عملية التفقد فقط المحاضر التي لم يتم انجازها من قبل النيابة العمومية دون القيام بعملية تفقد شاملة ترصد الأعمال المنجزة من قبل النيابة العمومية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب وظروف العمل بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والصعوبات التي تعترض عمل النيابة العمومية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب مما يجعل عملية التفقد مشوبة بعيب فادح يجعل أعمالها لا تتسم بالحياد وبالنزاهة وبالحرفية المطلوبة ونعتقد أن هدف المتفقد العام هو وصول إلى نتيجة التقصير المنسوب إلينا في إدارة القطب.

**رابعا:** أن المحاضر المشار إليها والغير منجزة والتي بلغ عددها قرابة 6200 محضر و على فرض أن هذا الرقم صحيح باعتبار أنني أشك في نزاهة عملية التفقد فإني أؤكد لكم أن هذا العدد عادي جدا باعتبار أن القطب القضائي لمكافحة الإرهاب مختص في القضايا الإرهابية المرتكبة في كافة محاكم ولايات الجمهورية وبالتالي فإن هذا الرقم يعتبر عاديا مقارنة بعدد المحاضر المنجزة منذ إحداث القطب القضائي لمكافحة الإرهاب خلال موفى سنة 2015 وقد أدليت بتقرير في هذا الغرض مصحوبا بإحصائيات أولية للمتفقد العام إلا أنه تجاهلها ولم يشر إليها في تقريره وهو أمر غريب يجعل مجلس القضاء العدلي غير مطلع على حقيقة أعمال القطب.

**خامسا:** أؤكد أنه تم منذ ذلك التاريخ تم تركيز وحدتين مختصتين لمكافحة الإرهاب وهما الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب بالقرجاني والوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب بالحرس الوطني بالعوينة وبالتالي فإن تركيز العمل بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب أنصب على المحاضر المنجزة من قبل الوحدتين المختصتين في البحث في جرائم الإرهاب حسب الإحصائيات الرسمية التالية والتي نحيل عليكم نسخة منها :

## ✓ بالنسبة للوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة والماسة بسلامة التراب الوطني بالقرجاني:

عدد المحتفظ بهم خلال سنوات 2016 و 2017 و 2018 و2019 2020 بلغ:

- 5684 محتفظ بهم.
- عدد الموقوفين 9386 موقوفا.
- عدد المتهمين المحالين في حالة سراح 3702.
- عدد المحاضر المنجزة من قبل الوحدة المذكورة بلغ 9255 محضر.

## ✓ بالنسبة للوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب للحرس الوطني بالعوينة:

عدد المحتفظ بهم خلال سنوات 2016 و 2017 و 2018 و2019و2020 بلغ:

- 2742 محتفظ بهم.
- عدد المحاضر التي لها علاقة بالمحتفظ بهم 5194 محضر.
- عدد المتهمين بحالة سراح 1743.

**أي أن العدد الجملي للمحتفظ بهم بالنسبة للوحدتين المختصتين في قضايا الإرهاب بلغ ما يعادل 8426 محتفظ بهم خلال 4 سنوات ونصف.**

**و عدد المحاضر قد بلغ 14449 محضرا.**

**أما عدد المحتفظ بهم بالوحدتين والموقوفين الوافدين من محاكم أخرى بلغ 12128.**

هذا العدد المهول للمحاضر والمحتفظ بهم هو حصيلة عمل ما يعادل 3 مساعدين أول لوكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب وبالتالي يجب أخذ بعين الاعتبار هذا الحجم من العمل الرهيب الذي أنجزه المساعدون الأول بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب وبالتالي فإن تركيز العمل قد تم على المحاضر المنجزة من قبل الوحدتين باعتبارها مختصة ولم يتم تركيز على المحاضر المذكورة والمحالين فيها المتهمين بحالة سراح .

و للتوضيح فإن المحاضر التي أشار إلها المتفقد العام منجزة من قبل النيابة العمومية بداخل مختلف محاكم الجمهورية ومن قبل الضابطة العدلية لمختلف محاكم الجمهورية وهي ضابطة عدلية غير مختصة وكذلك النيابة العمومية فهي نيابة عمومية غير مختصة باعتبار أن فهم الظاهرة الإرهابية يقتضي تكوينا عميقا وتدريبا محكما للضابطة العدلية وللنيابة العمومية الأمر المفقود لديها مما يجعل هذه المحاضر المشار إليها لا تكتسي أهمية بالغة وقد تم اعتبارها ثانوية مقارنة بالمحاضر المنجزة من قبل الوحدات المختصة والتي لها أولوية مطلقة .

بالإضافة إلى ذلك وتعريجا على ما أشار إليه المتفقد العام من أن عملية الإطلاع على المحاضر المذكورة والتي عددها 6200 بيّنت وجود ( **20 محضرا متعلقا بالسفر إلى بئر التوتر و 46 محضرا تتعلق بإنتماء إلى تنظيمات إرهابية و 09 محاضر متعلقة بمداهمة مجموعات إرهابية لمنازل مواطنين.)**

**أوضح** : كيف لفريق التفقد الذي زار القطب القضائي لمكافحة الإرهاب خلال يومين فقط أن يتمكن من دراسة والإطلاع وتعداد عدد 6200 محضرا وهي عملية مستحيلة مطلقا تقيم الدليل على عدم سلامة عملية التفقد.

كذلك وبخصوص عدد 20 محضرا سفر إلى بؤر التوتر: أريد توضيحا من المتفقد العام بخصوص السفر إلى بؤر التوتر وأنا أع أن هذا الموضوع يتجاوز حدود اختصاص السيد المتفقد العام باعتبار أن هذا الموضوع ليس من السهل فهمه ولكن المتفقد العام أنخرط في موجة تسويق إعلامي لها غايات غير بريئة.

كذلك وللتوضيح فإن معظم المحاضر التي أشار إليها المتفقد العام هي محاضر محررة ضد مجهول وأن الأبحاث لم تكتشف مقترفيها أو أن من أقترفها ضلّ بحالة فرار و أن النيابة العمومية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب لها استراتيجية متبعة لإدارة مثل هذه القضايا إذ لا مصلحة للنيابة العمومية في إحالة هذه المحاضر إلى مكاتب التحقيق بل إن المصلحة تقتضي التريث سعيا لمعرفة مقترفي تلك الأفعال وإدارة الأبحاث من طرف النيابة العمومية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب إعتمادا على آلية الإحتفاظ والمنع وهي آليات إجرائية لا يتمتع بها قضاة التحقيق وهذا الموضوع يطول الحديث فيه .

**سادسا:** هناك نقص فادح في عدد المساعدين المكلفين بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب خاصة وقد تم التنقيص في عددهم بدون مبرر إذ تمت نقلة السيد . منذ سنتين ولم يتم تعويضه وبالتالي وأخذا بعين الاعتبار بالعطل السنوية فإن عدد المساعدين العاملين بالقطب هو 2.5 باعتبار وأن هناك مساعدا أول تم تكليفه بجلسات الدائرة الجنائية المختصة في الإرهاب بالمحكمة الابتدائية بتونس وبالتالي فإن اللوم موجه إلى مجلس القضاء العدلي بخصوص النقص الحاصل في عدد المساعدين الأول المباشرين للعمل بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

بالإضافة إلى هذه الأعمال فإن المساعدين الأول مكلفون بتقديم الطلبات لدى مكاتب التحقيق وعددها 8 ومكلفون بحصص الاستمرار وإدارة طرق التحري الخاصة وهو ملف معقد جدا وبالتالي لا يمكن إطلاقا أمام هذا المشهد الحديث عن وجود 6200 محضر بحالة سراح بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب خاصة وأنه حسب قانون مكافحة الإرهاب فإن الدعوى العمومية تسقط بمرور عشر سنوات بالنسبة للجنح و مرور عشرين سنة بالنسبة للجنايات.

**سابعا:** أشير كذلك أن عدد قضايا التحقيق التي نشرت بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب منذ إحداثه بلغت عدد 4500 قضية بالإضافة إلى عدد قضايا التخلي من المحكمة الابتدائية بتونس لفائدة القطب القضائي لمكافحة الإرهاب والتي لم يتم احتسابها ضمن هذا العدد وحافظت على عددها التي وردت من المحكمة الابتدائية بتونس وهي قضايا تتجاوز 1000 قضية.

هذه القضايا كلها هي موضوع متابعة من قبل النيابة العمومية.

أشير إليكم إلى أن النية اتجهت وبرنامج العمل اتجه باتفاق مع قضاة التحقيق إلى فصل القضايا الهامة جدا والتي لها تأثير هام وتقليص عدد القضايا المنشورة بمكاتبهم ثم يتم بعد ذلك توزيع قضايا في حالة سراح تدريجيا على مكاتب التحقيق وهو برنامج عمل محترم يأخذ بعين الاعتبار طبيعة المرحلة وطبيعة القضايا المتعاطي معها.

**ثامنا:** أشير كذلك إلى أن الكتابة التي تم تخصيصها للعمل بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب إلى جانب النقص الحاصل في عدد الكتبة وإلى جانب كذالك عدم كفاءتهم وخاصة أن معظمهم يحمل صفة عامل و ليس لهم صفة كتبة ورغم سعينا المتواصل لتغيير هذا المشهد مع السادة وزراء العدل المتعاقبين عن

الوزارة فإن الأمر لم يتغير وبقي القطب رغم أهمية القضايا التي يتعاطى معها يعمل بإطار كتبة محدود جدا من حيث العدد ومن حيث الكفاءة بالإضافة إلى ذلك أشير أن الظروف الصحية للعمل خلال السنة الفارطة والتي حالت دون إنجاز هذه الأعمال.

**تاسعا:** وبخصوص ما أشار إليه المتفقد العام في تقريره بشأن عدم متابعة المحاضر المحالة على الوحدات الأمنية وعدم التذكير في شأنها ألاحظ أن المتفقد العام لا يعلم أن النيابة العمومية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب تفتقد لمنظومة إعلامية تمكن من هذا الغرض وهو أمر مستفحل بالمحكمة الابتدائية بتونس برمتها إذ يستحيل متابعة المحاضر المحالة على الوحدات المختصة لعدم وجود منظومة إعلامية في الغرض تمكن من ذلك ومن المفروض أن لا يبدي المتفقد العام ملاحظة من هذا النوع خاصة وهو يعلم أن وزارة العدل ليس لها منظومة جزائية رقمية.

**عاشرا:** أشير فقط أنه أثناء قيامنا بزيارة بالمحكمة الابتدائية بباريس وتحديدا بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب وأثناء حواراتنا مع أحد قضاة التحقيق فإن عدد القضايا المنشورة بمكتبه هو 17 قضية تحقيقيه خلال سنتين وأن المعدل الفصل السنوي للقضايا لا يتجاوز 4 أو 5 قضايا تحقيقيه اعتبارا لأهمية القضايا الإرهابية وصعوبة تفكيكها وبالتالي فإن معدل فصل القضايا التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والذي ناهز 9 قضايا شهريا خلال السنة الفارطة هو عدد معقول جدا.

**الحادي عشر:** بخصوص ما أشار إليه المتفقد العام أن وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس أسدى تعليماته للمساعدين الأول بعدم تأريخ المحاضر وبعدم إحالتها على الكتابة وعلى قضاة التحقيق فإن هذا المعطى غير صحيح مطلقا وهو باطل وقد اقتصرت ملاحظته على سماع مساعد أول فقط وأطلب من جديد سماع كل المساعدين الأول وهم:

- 

وإن أقتضى الأمر إجراء مكافحة بينهم.

**الثاني عشر:** إن جريان العمل بالتفقدية العامة عند إجراءها لعملية تفقد كان عليها من باب الحياد و الحرفية والنزاهة توجيه مذكرة إلى وكيل الجمهورية تشير فيها إلى الإخلالات الحاصلة على فرض حصولها قصد السعي لتلافيها مع تدخلها بدورها لتذليل الصعوبات المذكورة وتوجيه مذكرة كذلك إلى مجلس القضاء العدلى قصد دعم القطب القضائي لمكافحة الإرهاب بالعدد الكافي من المساعدين الأول .

**الثالث عشر:** اتحدي المتفقد العام أن يكون قد وجه مذكرة في الغرض إلى حد اليوم إلى وكيل الجمهورية الحالي قصد تلافي النقائص المذكورة إن وجدت.

1- أشير إلى أن دور وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس هو الإشراف على الأقطاب القضائية والمحكمة الابتدائية بتونس التي تتجاوز نسبة اختصاصها الخمسون بالمائة من اختصاص محاكم الجمهورية وهو ما يتطلب جهدا استثنائيا لإدارة هذه المحكمة.

أشير فقط إلى أن المتفقد العام وكما أشرت سابقا اتجهت نيته إلى إثبات التقصير في جانبي خاصة وأنه لم يتولى إطلاقا سماع كافة المساعدين الأول لوكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب بخصوص هذا الموضوع خاصة وأنه مساعدين لهم أقدميه هامة بالنيابة العمومية ومسئولون بدورهم عن إدارة القطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

ثالث عشر: بخصوص ما أشار إليه المتفقد العام حول عدم إضافة اختبارات إلى قضايا جارية فإني أجزم فإن المعطى غير صحيح إذ بالإمكان المتفقد العام أن يمدّ للمجلس بهذه الاختبارات كما أطالبه بمدّ المجلس بالمحاضر التي بها تسفير إلى بئر التوتر.

***أطلب سماع كل من المساعدين الأول بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب وهم:***

**بخصوص المسائل التالية:**

**إن كنت قد أسديت تعليمات إليهم بخصوص عدم تأريخ المحاضر وعدم إحالتها على الكتابة وعلى السادة قضاة التحقيق مثلما صرح بذلك المساعد الأول بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب نبيل بريبش.**

**وكذلك سماعهم بخصوص الإستراتيجية المتبعة في القطب القضائي لمكافحة الإرهاب لإدارة تلك المحاضر.**

**المصاحيب:**

- ✓ **مؤيد رقم 1: إحصائية بخصوص المحاضر المنجزة من قبل الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب للحرس الوطني بالعوينة وعدد المحتفظ بهم.**
- ✓ **مؤيد رقم 2: إحصائية بخصوص المحاضر المنجزة من قبل الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة والماسة بسلامة التراب الوطني بالقرجاني و عدد المحتفظ بهم وعدد الموقوفين.**

# بخصوص عدم سماع المدعو عامر البلعزي في علاقاته بالمسدسين

ورد بتقرير المتفقد العام أنه و في علاقة بالقضيتين عدد 26427 مكـررّ و 26427 أنـه بـإطلاعي كقاضي تحقيق أول على القضية عدد 3/25963 المنشورة بالمكتب الثالث لم يتم ترتيب أي أثار قانوني بخصوص المتهم **عامر البلعزي في** علاقته بإختفاء المسدسين المستعملين لإغتيال المرحـومين شـكري بالعيد ومحمد البراهمي.

أبدي بالملاحظات التالية:

**أولا: المتفقد العام لم يتولى إطلاقا السعى لمعرفة الحقيقة بخصوص هذا الموضوع ولم يسعى إطلاقا إلى التحري معي قصد الوصول إلى الحقيقة بـل رتـب نتيجـة التقصير دون عناء سعيا منه إلى الوصول إلى إثبات تقصير في خصـوص هـذا الموضوع أي أنه لم يواجهني مطلقا بهذا الموضوع.**

**وقد فوجئت بهذا الموضوع أثناء الإطلاع على التقرير التفقد المحال على مجلس القضاء العدلي.**

**ثانيا:** الشكاية التي قدمت في الغرض للتفقدية العامة بوزارة العدل تعود إلى سنة 2016 بعد مغـادرتي لمكتب التحقيق وقد كنت أنذاك مباشرا لخطة وكيل الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية بتونس، وقد باشـرت التفقدية العامة عملية التفقد وأبحاث في الغرض وتبعا لذلك أذن السيد وزير العدل أنذاك **السـيد غـازي الجريبي** بتاريخ 2016/09/22 بتوجيه مكتوب إلى السيد الوكيل العام ضمن تحت عدد 2016/2/2300 للإطلاع على القضية 5/28654 وتقديم طلبات إلى دائرة الإتهام المتعهدة بالقضية عدد 26427 مكررّ.

**وتبعا لذلك تولت الوكالة العامة بتاريخ 2016/09/28 تقديم طلبات كتابية إلى دائرة الإتهام تتضمن :**

1- الإطلاع على القضية عدد 28654 المنشورة بالدائرة الجنائية الخامسة .

2- سماع عامر البلعزي وغيره بخصوص واقعة المسدسين.

3- توجيه الإتهام عليه.

وتبعا لذلك فعلى فرض أن هناك تقصير في سماع هذا النفر فقد تم تلافيه على مستوى دائرة الإتهام بناء على مكتوب السيد وزير العدل وتبعا لذلك فقد انتفى موجب التحري من جديد في هذا الموضوع وتم تلافي النقص إن كان قد حصل.

**مؤيد رقم 1: طلبات الوكالة العامة قد أشارت في صفحتها الرابعة إلى التعليمات الصادرة عن وزير العدل المؤرخة في 22 سبتمبر 2016.**

1- دائرة الإتهام إقتصرت فقط على طلب سماع هذا الشخص أي عامر البلعزي من طرف قاضي التحقيق الأول بالمكتب 13 كشاهد ولم تتولى توجيه أي اتهام له وهو ما تما فعلا بتاريخ 2017/01/02 وبالتالي فإن سماع المدعو عامر البلعزي لا تأثير له إطلاقا على كشف حقيقة إغتيال المرحومين شكري بالعيد ومحمد البراهمي .

**مؤيد رقم 2: محضر سماع قاضي تحقيق أول بالمكتب 13 للشاهد عامر البلعزي بتاريخ 2017/01/02.**

**ثالثا:** هذا الموضوع حفظ من قبل التفقدية العامة حسب ما أفادني به المتفقد العام وقد أكّد لي شخصيا ذلك إلا أن الشكاية بقيت منشورة لمتابعة القضية فقط وقد رفض المتفقد العام الإطلاع على تقرير التفقد السابق الموجود بالضبط السري بديوان وزير العدل وأتمسك بمراسلة وزارة العدل قصد إضافة تقارير التفقد المذكورة.

**رابعا: بالإطلاع على القضية عدد 3/25963 التي ختم فيها البحث بتاريخ 2013/12/30 لا أثر إطلاقا للمدعو عامر البلعزي بهذه القضية وبالتالي لا يمكنني التفطن لنفر غير موجود بقرار ختم البحث المذكور وبالتالي فإن المتفقد العام لم يتولى إطلاقا الإطلاع على قرار ختم البحث في القضية المذكورة عدد 3/25963 وان ما ضمن بتقريره مخالف للحقيقة خاصة وقد أكد في تقريره أن المتهمين محمد العوادي ومحمد العكاري وعامر البلعزي وأن هذا الأخير قد**

**توصل بالمسدسين الذين استعملا في اغتيال الشهيدين شكري بالعيد ومحمد البراهمي وإلقاءهما في البحر إذ أن المدعو عامر البلعزي لم يكن إطلاقا متهما في هذه القضية أي القضية 25963 كما أن المتهمين محمد العوادي ومحمد العكاري لم يدلي إطلاقا بتصريحات من هذا النوع بقرار ختم البحث في القضية 25963 و خاصة إستنطاق المتهمين محمد العوادي ومحمد العكاري بالصفحات 70و71و72و73و74و75و76و77و78 إذ لا وجود إطلاقا لتصريحات من هذا النوع مما يقيم الدليل بإن المتفقد العام أمعن في تغيير الحقيقة بتأكيده أن المتهمين المذكورين أدلو بتصريحات ثبت بطلانها.**

**وبالتالي فإن ما ضمن بهذا التقرير فيه تعمد تغيير الحقيقة ويجعل المتفقد العام مرتكبا لتدليس.**

**مؤيد رقم 3: قرار ختم بحث عدد 3/25963.**

**خامسا:** تبين أن المحضر المضمنة به المعطيات المشار إليها بالشكاية أحيل على قاضي التحقيق الثالث بتاريخ 2013/12/13 ولم يتولى ترتيب أي أثر عليه ولم يتولى إعلام النيابة العمومية بهذا الموضوع تطبيقا لأحكام الفصل 29 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي نص " **على سائر السلط والموظفين العموميين أن يخبروا وكيل الجمهورية بما اتصل بعلمهم من الجرائم أثناء مباشرة وظائفهم وأن ينهوا إليه جميع الإرشادات والمحاضر والأوراق المتعلقة بها** " وبالتالي فإن قاضي التحقيق الأول بالمكتب الثالث محمول عليه قانونا إعلام وكيل الجمهورية بهذه الوقائع حتى تتولى النيابة العمومية بدورها ترتيب أثر قانوني وذلك بإعلام قاضي التحقيق الأول بالمكتب عدد 13 أو قاضي التحقيق الأول بالمكتب عدد 12 وتقديم طلبات كتابية إليهما في الغرض.

**علما أن عمليات الإطلاع على قرار ختم البحث عدد 3/25963 وحسب ماهو مضمن بجرد الملف التحقيقي 3/26427 فقد تمت بتاريخ 2014/02/07 إحصاء 535 وبتاريخ 2014/02/25 إحصاء 553 و بتاريخ 2014/02/19 تمت إضافة قرار ختم البحث عدد 3/25963 للقضية عدد13/26427 علما أنه خلال هذه**

**التواريخ فقد تم الإطلاع فقط على قرار ختم البحث بإعتبار أنه ختم فيه البحث بتاريخ 2013/12/30.**

**مؤيد رقم 4: جرد ملف 13/26427.**

**سادسا:** إن قاضي التحقيق الأول بالمكتب الثالث وفي نطاق مباشرته للبحث في القضية عدد 3/25963 لايمكنه قانونا إعلام قاضي التحقيق الأول بالمكتب 12 وقاضي التحقيق الأول بالمكتب 13 بمعطيات لها علاقة بالقضايا التي تتم مباشرتها من طرفهما بل إنه مجبر على إعلام النيابة العمومية بكل فعل إجرامي لا علاقة له بالأبحاث التي يباشرها تطبيقا لأحكام الفصل 29 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وبالتالي فإن ماصرح به قاضي التحقيق الأول بالمكتب الثالث بخصوص إعلامه لقاضي التحقيق الأول بالمكتب 13 مشافهة فبالإضافة إلى كون **هذه التصريحات كاذبة فإنها لاتستقيم من الناحية القانونية إذ أن الإعلام يجب أن يكون كتابة للنيابة العمومية.**

**سابعا: مكتب التحقيق الأول عدد 12 المعني بدوره بهذا الموضوع تولى استنطاق المتهم عامر البلعزي بتاريخ 2017/01/02 وبالتالي لم يتفطن بدوره إلى هذا الشخص ورغم ذلك لم يتم تقديم أي شكاية ضده بل إنّ المتفقد العام لم يتولى التحرّي معه بخصوص هذه المسألة ولم يرتب أي مؤاخذة ضده مما يقيم الدليل أن قاضي التحقيق الأول بالمكتب الثالث لم يتولى إعلام النيابة العمومية ولا قضاة التحقيق بهذا الموضوع.**

**مؤيد رقم 5: محضر إستنطاق المتهم عامر البلعزي بتاريخ 2017/01/02 من قبل قاضي التحقيق بالمكتب 12.**

**ثامنا:** لماذا لم يتولى المتفقد العام مسائلة النيابة العمومية في الطورين الإبتدائي والإستئنافي ومسائلة قضاة دائرة الإتهام وكذلك قضاة محكمة التعقيب و كذلك قاضي التحقيق الأول بالمكتب 12 بخصوص هذا الموضوع الذي إعتبره تقصيرا رغم أن ذلك لا يستقيم من الناحية القانونية والواقعية أم أن سهامه إتجهت ضدي لأسباب يتجه التحري معه بخصوصها.

كل المعطيات المضمنة بخصوص هذا الموضوع فيها تدليس من طرف المتفقد العام.

سابعا: أعمال التحقيق تخضع لمراقبة دائرة الإتهام ومراقبة محكمة التعقيب وهو ما حصل فعلا وبالتالي لا دخل للتفقدية العامة إذ بإمكان دائرة الإتهام التي لها دور تطهيري طلب تنفيذ أي عمل من قاضي التحقيق وهي المسؤولة الأولى عن أعماله.

أتمسك بطلب سماع المتفقد العام بخصوص هذا الموضوع وتحديدا بخصوص:

- ✓ **تعمده تغيير الحقيقة بتأكيده أن قاضي التحقيق الأول إطلع على ملف القضية عدد 3/25963 التي تضمنت إعترافات المتهم البلعزي بخصوص المسدسين والحال أنه لا أثر إطلاقا للمدعو عامر البلعزي بقرار ختم البحث وتعمده كذلك أن المتهمين محمد العوادي ومحمد العكاري أعترفا بقرار ختم البحث بتسليم المسدسين لعامر البلعزي والحال أنه بالإطلاع على إستنطاقات المتهمين المذكورين بالصفحات المذكورة أعلاه لا أثر لهذه الإعترافات.**
- ✓ **ومسألة الإطلاع على تقارير التفقد السابقة.**

في الختام بخصوص الإخلالات المشار إليها من طرف المتفقد العام فهي مخالفة للحقيقة وفيها تدليس.

أريد أن أوضح أن قضايا من هذا النوع خضعت لضغط رهيب ولقصف إعلامي رهيب بالإضافة إلى كونها قضية معقدة أنجزت فيها الأعمال بطريقة محترفة جدا وإلى حدّ هذا اليوم بقيت صامدة.

وللتوضيح فإن قضية مثل قضية الهجمات الإرهابية التي طالت متحف باردو قد أدرتها بمفردي في حين أن القطب القضائي لمكافحة الإرهاب بفرنسا تولى بدورة فتح بحث تحقيقي بإعتبار أن هناك ضحايا فرنسيين وقد عهد فيها للبحث لفريق قضاة تحقيق يبلغ عدده 6 قضاة وعدد 4 قضاة نيابة عمومية والسيد المتفقد العام يؤاخذني من أجل عدم سماع شاهد بصفة باطلة.

أتمسك بمسائلته بخصوص هذا الموضوع أمام المجلس القضاء العدلي وأمام المجلس الأعلى للقضاء بخصوص ما إرتكبه ضدي إعتبارا للضرّر المعنوي الفادح الذي لحقني وأتمسك بنشر محتوى التقرير للرأي العام.

## المصاحيب:

مؤيد رقم 1: طلبات الوكالة العامة قد أشارت في صفحتها الرابعة إلى التعليمات الصادرة عن وزير العدل المؤرخة في 22 سبتمبر 2016.

- مؤيد رقم 2: محضر سماع قاضي تحقيق أول بالمكتب 13 للشاهد عامر البلعزي بتاريخ 2017/01/02.

- مؤيد رقم 3: قرار ختم بحث عدد 3/25963.

- مؤيد رقم 4: جرّد ملف 13/26427.

- مؤيد رقم 5: محضر إستنطاق المتهم عامر البلعزي بتاريخ 2017/01/02 من قبل قاضي التحقيق بالمكتب **12**.

# بخصوص قضية التأمر على أمن الدولة

أكد المتفقد العام أن الفصل 41 من قانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب أسند إختصاصا حصريا لوكيل الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية بتونس في إثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية.

- أكد كذلك ان وكيل الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية بتونس تمسك منذ إنطلاق القضية بالصبغة الإرهابية للأفعال التي تضمنتها وشاية المخبر خلافا لما ذهب إليه الوكيل العام السابق من إعتبار الأفعال من إختصاص القضاء العسكري.

- أكد كذلك أن قرار محكمة التعقيب عدد 80956 المؤرخ في 2019/04/11 تضمن أنه وحيث بقطع النظر على ثبوت الوقائع من عدمها ومدى قيام جرائم يعاقب عليها القانون فإن تلك المعطيات الواقعية تنضوي مبدئيا تحت طائلة أحكام الفصل 34 من قانون مكافحة الإرهاب، غير أن السيد البشير العكرمي وعند تعهده بالملف بعد إحالته عليه من محكمة التعقيب اتخذ قرارا بالحفظ لعدم توفر الأركان.

- أكد المتفقد العام أن الفصل 43 من قانون مكافحة الإرهاب فرض إجبارية التحقيق في القضايا الإرهابية التي تستوجب بحثا معمقا وأن قرار الحفظ سابق لأوانه ومخالف للقانون.

- أكد المتفقد العام ان قرار الحفظ كان ممضى من طرف أحد مساعدي وكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب . ومتخذا اثر التشاور فيه مع النيابة العمومية بذلك القطب فإن ذلك لا يعفيه من تحمّل مسؤولية ذلك القرار خاصة وقد أفاد المساعد المذكور أن السيد البشير العكرمي هو من أملى عليه قرار الحفظ وأشار عليه بالإمضاء وهو الأمر الذي يترتب عنه خطأ موجب المسائلة التأديبية وتبعا لذلك.

- أبدي الملاحظات التالية:

- **أولا:** المتفقد العام كالعادة يتعمد تغيير الحقيقة إذ أكد أن وكيل الجمهورية أملى قرار الحفظ على المساعد الأول [illegible] وأشار عليه بإمضائه والحال أن المساعد الأول لوكيل الجمهورية صرح ( **أنه تمت دراسة الملف من قبل كلّ المساعدين الأول وهم السادة [illegible] واختلفت الأراء في خصوص القرار بين إرجاعه للوحدة البحث أو فتح تحقيق أو إحالة مجددا على المحكمة العسكرية أو الحفظ.**

**في الأخير حسم السيد وكيل الجمهورية الأمر بنفسه واتخذ قرار الحفظ لعدم توفر الأركان وطلب من المجيب أو السيد أيس الغربي كتابته، وتم ذلك قبل المجيب.)**

**➢تبعا لذلك يتضح أنه لا وجود لإملاء وأن قرار الحفظ أتخذ بعد التشاور وحصول أغلبية في إتجاه الحفظ.**

- **المتفقد العام تعمّد تغييب تصريحات المساعد الأول لوكيل الجمهورية [illegible] الذي أكد حرفيا (أن القرارات التي يتم اتخاذها من المساعدين تكون نابعة عن إجتهادهم دون تلقي توجيهات في شأنها أو قرارات مسبقة من وكيل الجمهورية ).**

- **المتفقد العام تعمّد تغييب تصريحات المساعد الأول لوكيل الجمهورية [illegible] الذي أكد حرفيا: ( أنه جرت العادة في عمل النيابة العمومية بالقطب في خصوص المواضيع الهامة والشكايات والمحررة فيها أن يطلع عليه جميع المساعدون وكل مساعد يكون فيه رأيه ثم يقع التداول بصفة جماعية لإتخاذ القرار المناسب ويكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية السيد بشير العكرمي ويتخذ القرار بالأغلبية وأن الشكاية موضوع الحال تمت معالجتها وأخذ القرار فيها بنفس الطريقة.**

**أنه لم يحصل أن فرض عليه السيد بشير العكرمي قرارا معنيا بشأن شكاية أو محضر بحث تعهد به ويحصل أن يقع إختلاف في الرأي أثناء التداول في مواضيع المحاضر المعروضة للبت فيها.)**

- لماذا أهمل المتفقد العام كذلك تصريحات المساعد الأول لوكيل الجمهورية [illegible]؟

**ثانيا:** كيف للمتفقد العام أن يتدخل في موضوع قانوني بحت بإعتبار أن هذه المسألة هي مسألة قانونية بحتة تناقش أمام المحاكم ولا دخل للمتفقد العام فيها إذ الأمر يتعلق بصلاحيات النيابة العمومية وإختصاص القطب القضائي لمكافحة الإرهاب وحجية قرارات محكمة التعقيب وصلاحيات الوكيل العام وهي مسائل من صميم إختصاص المحاكم ولا دخل للمتفقد العام فيها إطلاقا.

**ثالثا:** قرار الحفظ هو قرار إداري يمكن الرجوع فيه وفتح بحث تحقيقي من جديد الأمر الذي لم يحصل إلى حد هذا اليوم وإذا إرتئ المتفقد العام أن قرار الحفظ مخالف للقانون يمكنه تقديم إقتراح إلى وزير العدل قصد تفعيل مقتضيات الفصل 23 من مجلة الإجراءات الجزائية وتوجيه طلب إلى وكيل الجمهورية قصد فتح بحث تحقيقي في الغرض الأمر الذي لم يحصل إلى حدّ اليوم مما يؤكد أن القرار سليم وقانوني بإمتياز.

**رابعا:** قرار الحفظ يمكن للجهة المتضررة منه القيام على المسؤولية الشخصية تطبيقا لأحكام الفصل 36 مجلة الإجراءات الجزائية ويمكن تبعا لذلك فتح بحث تحقيقي من جديد ولا أعلم هل أن من أثار هذا الموضوع هو الرئيس الأول لمحكمة التعقيب قد قدم شكاية في القيام على المسؤولية الشخصية لتحريك الدعوى العمومية بإعتباره متضرر حسب منطوق قرار المتفقد العام .

**خامسا: محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة وضمن قرارها المذكور أعلاه بتّت فقط في مسألة الإختصاص و قد إنحصر النقاش في الحالة التي توجد فيها شبهة على ضلوع عون أمن في أعمال الإرهابية، هل أن الإختصاص يعود إلى القضاء العسكري تطبيقا لأحكام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وتحديدا الفصل الخامس منه والفصل 22 من قانون عدد 70 المؤرخ في 1982/08/06 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي أو القطب القضائي لمكافحة**

**الإرهاب تطبيقا لأحكام قانون 2015/08/07 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال.**

**وحسمت هذه المسألة من طرف محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة وإعتبرت أن الإختصاص يعود إلى القطب القضائي لمكافحة الإرهاب و تحديدا وكيل الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية بتونس وبالتالي من حق النيابة العمومية وضمن صلاحياتها المطلقة أن تبت في أصل الأبحاث حفظا أو إحالة أو فتح بحث تحقيقي مثلما دأبنا على ذلك بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب ففي صورة عدم وجود جرائم يتم إتخاذ قرار بالحفظ وهو تمشي سليم و يمكن الرجوع إلى المحاضر الموجودة بالقطب والتي بها شبهة إرتكاب جرائم إرهابية وقد تم حفظها من طرف النيابة العمومية لعدم كفاية الحجة أو لعدم توفر الأركان وهو أمر مماثل لهذه القضية .**

<u>سادسا:</u> التحقيق إجباري فعلا في الجرائم الإرهابية لكن بخصوص موضوع الأبحاث وبعد دراسة الملف من قبل كافة المساعدون الأول بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب فلا وجود لأي جريمة إرهابية منصوص عليها بقانون مكافحة الإرهاب يمكن على ضوءها فتح بحث تحقيقي ضد المتهمين وبالتالي لا يمكن الحديث عن إجبارية التحقيق في جرائم منعدمة .

<u>سابعا:</u> قرار الحفظ هو قرار قانوني وإتخذ بإجماع كافة المساعدين الأول بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب إذ أن مثل هذه الملفات يتم دراستها من طرف كافة المساعدين الأول بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب ويتم إتخاذ قرار جماعي من طرفهم بعد التشاور ويتم إمضاء هذا القرار بعد ذلك من طرف أحدهم وبالتالي لا دخل لي إطلاقا في محتوى القرار ولا يمكنني إطلاقا فرض أي توجه أو أي قرار على مساعدين الأول لهم أقدمية تناهز 15 سنة علما وأني لم أملي هذا القرار على المساعد الأول وأطلب من جديد سماع بقية المساعدي الأول في الغرض وإجراء مكافحة بينهم إذ إقتضى الأمر.

<u>ثامنا:</u> الخلاف مع السيد الوكيل العام سابقا في البداية لم يتعلق إطلاقا بمسألة الإختصاص القضاء العسكري أو القطب القضائي لمكافحة الإرهاب بل يتعلق بتعمد الوكيل العام الإستيلاء على صلاحيات

الضابطة العدلية التي تعود أصلا للنيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بتونس ولا يحق إطلاق للوكيل العام أن يتولى تعهيد القضاء العسكري وقد تم رفع تقرير بتاريخ راجع إلى سنة 2018 في الغرض أنذاك إلى السيد وزير العدل الذي أحاله على المتفقد العام الذي لم يحرك ساكنا.

**تاسعا:** هذا الموضوع طال إطارات أمنية عليا وهما المدير العام للمصالح المختصة ومدير الوحدة الوطنية لمكافحة الإرهاب وهي جهات كافحت الإرهاب لعدة سنوات و يحسب لها اليوم أنها من تولت إزاحة هذا الكابوس على البلاد وقد زجّ بها باطلا لمدة سنتين في السجن وهذا الموضوع منشور بالتفقدية العامة.

**عاشرا:** كان أجدرا بالمتفقد العام أن يطلع جيدا على محتوى هذا الملف الذي نعتقد أنه ضلعت في حياكته جهات سياسية وقضائية و الزّج باطلا بإطارات أمنية في السجن بإستعمال القضاء العسكري علما وأن كامل الملف تمت حياكته ضد الإطارات الأمنية المذكورة لأسباب يعلمها الجميع.

**الحادي عشر:** لا صفة إطلاقا للرئيس الأول لمحكمة التعقيب لإثارة هذا الموضوع خاصة وقد تعلقت به شكاية في الغرض.

**الثاني عشر:** ألا يعلم المتفقد العام أن المسؤولية هي مسؤولية شخصية ولست مسؤولا على القرارات القضائية التي يتخذها غيري.

**الثالث عشر:** المتفقد العام أكد أني ارتكبت خطأ صناعيا موجبا للمسائلة التأديبية، أريد فقط أن أسأل هل أن المتفقد العام له من الحرفية الكافية لتقييم أعمال النيابة العمومية التي لها الصلاحية المطلقة في الحفظ تفعيلا لمبدىء ملائمة التتبع خاصة وقد إنخرط المتفقد العام في مناقشة فصول عدد 41 و 43 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 .

وعلى وجه المقارنة وبإطلاعي على قراره المتخذ بالحفظ بخصوص التقرير المرفوع إلى وزير العدل بخصوص منشور التفتيش الواقع تسليمه إلى المتهم [redacted] والحال أن هذا المنشور مدلّس.

لماذا لم يناقش حيثيات قرار الحفظ المتخذ من قبل قاضي التحقيق؟

لماذا لم يناقش حيثيات تسليم منشور التفتيش إلى المتهم المذكور؟

هذه المعطيات تقيم الدليل بصفة قاطعة على عدم حياد وعدم نزاهة المتفقد العام.

- ✓ أطلب سماع كافة المساعدين الأول بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب وهم السادة:

[illegible] وسنوسة الحبلي وملحقين عمر بخصوص حيثيات صدور القرار في هذا الموضوع وإن كنت فعلا قد أمليت هذا القرار على المساعد الأول نجيب عمـــامو وإن إقتضـــى الأمـــر إجراء مكافحة بينهم.

أطلب كذلك سماع المتفقد العام بخصوص تعمده تغيير الحقيقة عند نقل تصريحات المساعد الأول لوكيل الجمهورية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب نجيب عمامو.

**مؤيد رقم واحد: قرار الدوائر المجتمعة عدد 80956**